



257731 - التعامل الصحيح بين أصحاب مهنة تحويل الأموال

السؤال

عندى محل لتحويل الأموال ، وأريد معرفة الطريقة الشرعية للتعامل فيما بيننا نحن أصحاب المهنة ، عندما أحول مثلاً من إسطنبول إلى أنقرة مبلغ ألف ليرة تركية ، أخبر المحل الذي أتعامل معه في أنقرة برسالة سلم فلان ابن فلان مبلغ ألف ليرة تركية ، ولك 10 ليرات تركية ، والعكس عندما يريد هو تحويل الأموال لي ، مع العلم إنه لا يوجد رصيد مالي لي عنده ، أو رصيد له عندى ، فنحن نتعامل بالثقة فيما بيننا ، وجرت العادة أن نتقابل كل 15 يوم أو أكثر بما لي أو له ، ويقوم كل طرف بدفع ماعليه سواء كان دولاراً أو ليرة تركية حسب العملة المحولة ليتم ترصيد الحسابات . فهل هذه الطريقة جائزة ؟ وما هي الطريقة الشرعية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز نقل النقود من بلد إلى آخر مقابل أجرة يحصل عليها الناقل ، وتسمى هذه العملية الآن بـ "تحويل النقود" .

وقد سبق بيان ذلك في السؤال رقم:([87656](#)) .

فإن كان صاحب النقد "العميل" يعطيك النقود بعملة ، ويأخذها بعملة أخرى في بلد آخر ، فهو بيع نقد بنقد مع التحويل ، وقد سبق بيان حكم هذه المعاملة في السؤال : ([147284](#)) .

ثانياً :

إذا قلت لصاحبك في المدينة الأخرى : سِلْم فلاناً كذا - وليس لك رصيد عنده - فحقيقة هذه المعاملة أنك تقترض منه هذا المبلغ الذي تطلب منه تسليمه .

قال المرداوي الحنفي رحمه الله في "الإنصاف" (12/311) :

"لو قال: أَعْطِ فُلَانًا كذا. صَحٌّ، وكان قَرْضًا انتهى ."

وإذا ثبت أن هذه المعاملة قرض ، فإنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من القرض ، فقد أجمع العلماء على أن القرض الذي يتم الاتفاق



فيه بتسديده بزيادة : أنه ربا .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وكل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك أنأخذ الزيادة على ذلك ربا .

وقد روی عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة "انتهى من"المغني" (6/436) .
وكونك تثق في صاحبك ، وهو يثق بك ، وتعاملان بهذه الثقة : لا يجعل المعاملة حلالا ، لأن ما حرمه الله تعالى لا ينقلب حلالا
برضى المتعامل ، أو ثقته في الطرف الآخر ، والواجب على المسلم أن يتقييد بالأحكام التي شرعها الله تعالى في القرض
وغيره.

ثالثا :

أما الطريقة الشرعية لذلك ، فهي : أن يكون لك رصيد - أمانة - عند صاحبك يسدد منه هذه المبالغ ، أو تقوم بإيداع المبلغ
المطلوب تسليمه في حساب صاحبك ، ثم تطلب منه بعد ذلك أن يسلمه لفلان .

ويجوز في هذه الحالة أن يأخذ أجرا لأن المعاملة بينكما الآن ليست قرضا ؛ وإنما هي توكيل منك لصاحبك في قضاء ما عليك
من حق ، والوكالة بأجرة جائزة .

والله أعلم .